

قواعد الاحكام

[504] (ج): لو ترك أبويه وابنا وثلاث بنات وأوصى له بمثل نصيب الاب إلا ثمن المال فالفريضة من ثلاثين، وتضيف إليها خمسة، وتضرب المجموع في ثمانية تصير مائتين وثمانين، فلكل من الابوين ما استثنى، وهو الثمن خمسة وثلاثون، وهو سبعة أمثال نصيبه من الاصل، إذ له في أصل المسألة (1) خمسة، وتعطي الابن سبعة أمثال نصيبه أيضا (2) ستة وخمسين سهما، ولكل بنت ثمانية وعشرون، يبقى سبعون تقسم على سهام الورثة والموصى له، وهي خمسة وثلاثون، لكل سهم اثنان، فلكل من الابوين عشرة، وللبن ستة عشر ولكل بنت ثمانية، وللموصى له عشرة، فله، (3) ما لاحد الابوين إلا ثمن المال، لان كلا من الابوين له في أصل المستثنى، وفي الباقي خمسة وأربعون، وللموصى له خمسة وأربعون إلا ثمن المال وهو (4) خمسة وثلاثون، فيبقى له عشرة، وللبن في أصل المستثنى وفي الباقي اثنان وسبعون، ولكل بنت في الاصل والباقي ستة وثلاثون. أو نقول: نأخذ مالا ونخرج منه نصيبا، ونسترد من النصيب ثمن المال، يبقى مال وثمان مال إلا نصيبا يعدل أنصاء الورثة، وهي ستة يصير المال بعد الجبر والمقابلة وحذف الثمن الزائد يعدل ستة أنصاء وتسعي نصيب، فالوصية تسعا نصيب. (د): لو أوصت بمثل نصيب زوجها مع أب وابنين وثلاث بنات إلا سدس المال فالفريضة من اثني عشر، ونضيف، ثلاثة ونضرب الجميع في _____ (1) في (هـ): " المال ". (2) في (أ) زيادة " وهي ". (3) في (هـ) زيادة " مثل ". (4) في (ش) زيادة " مثل ". _____